

الرابع ان لا يكون ابالمقتول فلا يقتل الوالد بولد وان سفل والابوا
 في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا اوله فيه حتى وان قتل بغيره
 القود **بشرط** ويشترط لموت من استيفائه شرط ثلاثه اها فان
 يكون نكاحا فان كان لغيبه اوله فيه حتى وان قتل بغيره استيفاء وان
 استوفى غير النكاح حقه بنفسه اجز ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين
 المستحقين على استيفائه وان لم ياذر بعضهم او كان منهم غائب
 لم يجر استيفاءه فان استوفى فانه بعضهم فلا تقصاص عليه وعليه بقية
 دينه ولشركائه حقه من الدين في شركة الجاني وبسقط القصاص
 من برك المال على نذر موارثه الثالث ان لا يكون القود في الاستيفاء
 ولو كان الجاني حاملا لم يجر استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح و
 الاستيفاء احد منها حتى تمنع ولدها وبسقط استوفى عنها **بشرط**
 وبسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احداها القود عنه او من يعرفه
 نوعا لورثته حقه او عنه بعضه سقطا له وللباقي حقه
 من الدين وان العفو على مال منه حقه من الدين والا فليس له ان ينكح
 الثاني ايهن القائل او بوضعه ولد شيئا من دمه الثالث ان يموت القا
 تل فيه سقط ونجس الدين في شرهه ولقوتل واحد ثلث عملا فانفقوا
 لياؤها على ثلثه جاز وان ثلثها حوفي المستوفى في ثلثها لا ولا للثا
 نبي الدين فان سقط الاول فلا اوليا **بشرط** الثاني استيفاءه وبسقط في القصاص
 بالسوق في العتق ولا يجره الا ان يفعل شيئا فيقتل به مثله **باب الاثبات**
 في القتل ويقتل المبيعة بالاحد فان قتل من قتل احد من طوبته او عدم
 طوبته القتل له او العفو عنه قبل شكاية وان كان بعضهم غير مطلق او
 خاطيا لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجل ورجلا على القتل

سقط

قتل اوجع

قتل اوجع احد جرحا ولا خرايا او قطعه احد من الكوع والاخر من الكوع
 فها ثلاثه وعليها القصاص وان وجبت الدية استوبا فيها وان ذبحه
 احد طم تطلع الاخر يده او قده نصفه فالتاثل الاول وان قطعه احد
 ثم ذبحه **بشرط** الثاني قطع القاطع وذبح الذابره وان امره بقتل القاتل
 فقتل فالقصاص على المباشري ويؤدب الامر وان امره لا يفعل بغيره او
 لا يجره فالقصاص على الاول وان استسك النساء للقتل فقتل القاتل وجس
 المسك حتى يموت **باب القود في الجرح** يجب القود في كل عضو مماثلة
 تتوخد العين بالعين والاسنق بالاسنق وكل واحد من الحنك والشفة واللسان
 والسنه واليد والرجل والذكر والانثيين مماثلة وكان كل ما عكس القصاص
 فيه ويعتبر كون الجاني عليه كطفا الجاني وكون الجاني عهده والامر من
 القود بان يتطوع من مفصل واحد ينهي اليه كالموضعي التي تنهي الى
 الى العظم فالكسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا تؤخذ فيه ولا قود في
 الجافية ولا في شئ من شجاج الرأس الا الموضعي ان يرى حتى يما فوق
 الموضعي **بشرط** ضمه ولا قود في الامتق الا ما عاين وهو ما لان
 منه **بشرط** التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من
 اليمنى والسفلى والعليا الا عتلتها ولا تؤخذ اصبغ ولا احملة ولا سنه الا
 يمثلهما ولا تؤخذ كاملة الا صابع بناقصة ولا ميمية مثلا وتؤخذ الناصب
 قصة كاملة والشلل بانصبيها له حبيبه اذا لم يلق **بشرط**
 واذا قطعت بعض لسانه او امارته او شفته او حشفته او اذنه مثله يقدربا لا
 جرحا كالصق والثلث ونحوهما وان اخذت دية اخذ بالقصاص منها
 وان كسر بعض سنه بركه من الجاني مثله اذا امه انقلا عنها ولا يقص منه السنه
 حتى يبئس منه عودا ولا من الجرح حتى يبئس وسيل به العفو دمه مرة وسيل